

## تقييم سياسة تمويل المؤسسات

### الاقتصادية في الجزائر

د. ياسين العايب

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر

#### ملخص:

تعاني المؤسسات الاقتصادية في الجزائر العديد من المشاكل والقيود، إلا أن إشكالية التمويل تعتبر من أهمها نتيجة لقلّة مصادر التمويل وعدم قدرتها على التكيف مع الطبيعة الخاصة لمعظم المؤسسات الاقتصادية، مما استدعى تدخل الدولة باستمرار وعبر مختلف مراحل تطور الاقتصاد الجزائري من خلال العديد من السياسات التي استمدت جوهرها من النهج الاقتصادي المتبع. تُهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز توجهات الدولة في معالجة إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية خلال مختلف مراحل تطور الاقتصاد الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** سياسة التمويل، المؤسسة الاقتصادية، الإصلاحات الاقتصادية، النظام البنكي.

#### Résumé :

Les entreprises algériennes souffrent de plusieurs problèmes et contraintes dont la problématique de financement en constitue un élément majeur, et ce en raison du manque des sources de financement et leur inadaptation avec la nature spécifique de la quasi-totalité de ces entreprises, ce qui nécessite l'intervention de l'Etat de façon permanente à travers les différentes phases d'évolution de l'économie algérienne, et cela par le biais de politiques inspirées du modèle économique adopté.

Cette contribution tente de mettre en exergue les orientations de l'Etat pour remédier à la problématique de financement des entreprises économiques durant les différentes phases d'évolution de l'économie algérienne.

**Mots clés :** politique de financement, l'entreprise économique, les réformes économiques, le système bancaire.

## مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري العديد من التحولات التي أثرت بشكل مباشر على طبيعة تسيير وتمويل المؤسسات الاقتصادية، إذ وضعت هذه الأخيرة في مركز الاهتمامات، كونها تشكل أداة لتنفيذ برامج السياسة العامة للدولة؛ كمحاربة مشكلة البطالة و رفع مستوى التنمية، واعتبرت مسألة التمويل بمثابة الإشكالية الرئيسية بالنسبة لمختلف المؤسسات الاقتصادية نظرا لاقتصادها على مصدر وحيد يرتكز بالدرجة الأولى على البنوك العمومية، كما اعتبرت من أهم العقبات التي تحول دون تحقيقها للمردودية و النجاحة والاقتصادية، لذلك انتهجت السلطات العمومية العديد من الإجراءات والسياسات عبر مختلف المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري بهدف تحسين وضعيتها المالية وتحسين علاقتها مع الدائنين.

مرت سياسة تمويل المؤسسات الاقتصادية بعدة مراحل، ففي مرحلة التسيير المركزي انصبت اهتمامات القائمين على البلاد على كيفية جعل النظام البنكي أداة للتمويل أكثر منها أداة لإحكام الرقابة على مؤسسات القطاع العام؛ لأن جميع عملياته يجب أن تمر من خلاله، وهو ما استدعى تدخل أطراف أخرى غير مالية داخل الدائرة النقدية لتنفيذ سياسة التمويل، أما في مرحلة اقتصاد السوق ونتيجة لتغير الظروف التشريعية والاقتصادية، وتدهور الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية بفعل زيادة مديونيتها، وضعف أدائها، تغيرت توجهات القائمين على البلاد في مجال سياسة التمويل أين ارتكزت على نمط جديد من الدعم من جهة، ومحاولة إضفاء قواعد الربحية في كيفية الحصول على التمويل من جهة ثانية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تلقي الضوء على مختلف السياسات التي طبقتها الجزائر في مجال معالجة إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية خلال مختلف مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال استمرار إشكالية تمويل مختلف أنواع المؤسسات الاقتصادية رغم التغيرات التي شهدتها المحيط التشريعي والاقتصادي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عدة جوانب نبين أهمها في ما يلي:

- إبراز كيفية تطور توجهات القائمين على البلاد في مجال دعم وتمويل المؤسسات الاقتصادية.
- تحديد جوانب قوة وضعف سياسة التمويل وإبراز العوامل الأكثر مساهمة في ظهور إشكالية التمويل.
- تسليط الضوء على الجوانب السلبية لسياسة التمويل في النظام السابق والتي انتقلت إلى نظام التمويل الحالي.

تدور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى نجاعة سياسة التمويل المطبقة في معالجة إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا التساؤل، عدة تساؤلات فرعية:

- ماهي أهم الإصلاحات التي مست تسيير وتمويل المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟
- ما مدى تكيف إجراءات التمويل مع الطبيعة الخاصة لكل مرحلة من مراحل تطور الاقتصاد الجزائري؟
- في ما تختلف سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في ظل الاقتصاد المخطط عن سياسة تمويلها في ظل الانفتاح الاقتصادي؟

للإجابة على التساؤلات المطروحة وبلوغ الأهداف المرجوة قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في وصف وتحليل سياسة التمويل، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي في تتبع تطور تلك السياسة، واعتمدنا على تلك المناهج لتماشيها وطبيعية موضوعنا.

كما قمنا بتقسيم الدراسة إلى أربعة محاور أساسية عاجلنا في المحور الأول تطور وتيرة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، وفي المحور الثاني تطرقنا إلى الإطار التنظيمي للتمويل في فترة الاقتصاد المخطط، أما في المحور الثالث فقد تناولنا تأطير دور مؤسسات التمويل في ظل الاقتصاد المخطط، أما المحور الأخير فقد خصصناه لدراسة سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي.

## أولا: تطور وتيرة إصلاح المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

مرت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بالعديد من الإصلاحات والإجراءات الهادفة إلى تحسين وضعيتها وأدائها المالي، خلال مختلف مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، وسنحاول في ما يلي إبراز تلك الإجراءات التصحيحية وفقا للنهج الاقتصادي المتبع.

## I. المؤسسة الاقتصادية قبل سنة 1980

اتجهت سياسة القائمين على البلاد خلال السنوات الأولى من الاستقلال وبالموازاة مع تطبيق التسيير الذاتي للممتلكات المهجورة، إلى إنشاء الدواوين والشركات الوطنية، حيث تم إحصاء أكثر من 23 مؤسسة عمومية صناعية وتجارية (E.P.I.C.)، و 21 مؤسسة وطنية مع بداية سنة 1967(1). وتزايد عدد هذه الأخيرة بفعل عملية التأميم لبعض المؤسسات والقطاعات الاقتصادية ذات الضرورة الحتمية في بناء اقتصاد وطني يركز على دعائم الاشتراكية، وترجم ذلك من خلال المساهمة في المؤسسات الأجنبية، ومع مطلع عشرية السبعينيات انتهجت السلطات العمومية العديد من الإجراءات التصحيحية بهدف إضفاء مبادئ الاشتراكية في تسيير المؤسسات الوطنية، أين ركز المشرع على ضرورة إشراك العمال في التسيير و الرقابة، مع ضمان كافة حقوقهم(2)، ولعل من أهم مميزات الاقتصاد الجزائري خلال عشرية السبعينيات هو التخطيط الاقتصادي، الذي لا يجب أن يخرج عن إطاره أي سلوك أو تصرف من طرف المؤسسة الاقتصادية، خاصة بعد إنشاء كتابة الدولة للتخطيط (S.E.P) الإدارة العامة للتخطيط، لدى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط)، إذ أصبح نشاط المؤسسة محصور بالخطة المدرجة من طرف تلك الهيئة، التي تتولى المفاضلة بين المشاريع حسب أولويتها وإعداد الخطة والسهر على تحقيقها، مع مراعاة التالي في وضع المخططات التنموية، والتدرج التصاعدي للمبالغ المخصصة لتحقيقها وأهدافها وكذا وتيرة تنفيذها(3).

## II. المؤسسة الاقتصادية خلال الفترة 1980 - 1990

شرعت السلطات العمومية مع بداية المخطط الخماسي الأول (80-84) بوضع برنامج لإصلاح مؤسسات القطاع العام الذي عرف ضعفا في التسيير الداخلي والكثير من العوائق التي تقف أمام تحقيقه للمردودية والنجاحة الاقتصادية(4)، وكان الاعتقاد السائد آنذاك يتمثل في أن أهم أسباب التدهور في التسيير الذي انجر عنه عجز مستدم للشركات الوطنية هو كبر الحجم، وعبرت السلطات العمومية صراحة على توقفها عن تغطية العجز المستمر للشركة الوطنية(5).

تجسدت الحلول لمواجهة الضعف في تسيير المؤسسات العمومية، في تقسيم الشركات الكبرى إلى وحدات صغيرة، بهدف تسهيل طرق الاتصال والتسيير، حيث أكد ن. عدون أن طرق الاتصال بين المركز والوحدات الاقتصادية، كانت ضعيفة جدا، لأن القرارات المملاة من المركز غالبا مالا تصل إلى الوحدات الاقتصادية، وإذا وصلت، تصل مفرغة من مضمونها(6)، وعند إتمام عمليات إعادة الهيكلة العضوية التي مست 70 مؤسسة، نتج عنها نشأة 460 وحدة صغيرة(7).

ومع تزايد آثار الأزمة الاقتصادية في سنة 1986، واحتدام شدة الغضب الشعبي، ظهر توجه جديد للإصلاحات تمثل في تعزيز اللامركزية في تسيير المؤسسة الاقتصادية العمومية، وفصل الملكية عن الإدارة خلال نهاية عشرية الثمانينيات من القرن الماضي من خلال منح الاستقلالية لمؤسسات القطاع العام، وجاء ذلك التوجه أساسا نتيجة لضعف النتائج التي كانت منتظرة من عمليات إعادة الهيكلة، ولم تكن التجربة الجزائرية في مجال منح الاستقلالية لمؤسسات القطاع متأخرة بالنظر إلى باقي الدول التي كانت تنتهج الاشتراكية، كما أن الظروف والأسباب التي أدت إلى تطبيقها كانت جد متشابهة، وإنما يكمن الاختلاف في كيفية ومستويات تطبيقها؛ حيث كان المضمون الأساسي لمنح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية(8)، يتعلق بضمان التنمية المستمرة طبقا لمبادئ الاشتراكية والتخطيط الاقتصادي(9). ومن خلال هذا المنظور إن المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة مساهمة، أو شركة محدودة المسؤولية، تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كل قيمها.

### III. المؤسسة الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي

مع بداية عشرية التسعينيات من القرن الماضي شرعت السلطات العمومية في تكثيف الإصلاحات الرامية إلى إضفاء قواعد السوق، وفي ما يلي نوجز أهم تلك الإجراءات:

#### III.1. الخصخصة

اعتبرت الخصخصة من بين أهم الإجراءات الأساسية في برامج الإصلاحات الهيكلية، كما لقيت العديد من الاهتمامات في الدول السائرة في طريق التحرير الاقتصادي، والانتقال نحو اقتصاد السوق، نظرا للدور الفعال الذي تساهم به في تخفيف عبئ التسيير والرقابة عن الدولة ومؤسساتها. وحسد المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار بوادر تخلي الدولة عن بعض الأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال السماح للقطاع الخاص بالنشأة وتوحيد المعاملة بينه وبين القطاع العام من خلال الامتيازات الممنوحة (10).

تم وضع أول برنامج للخصخصة سنة 1996 بالتعاون مع البنك العالمي، بعد تجميع المؤسسات العمومية الاقتصادية في 11 شركة قابضة قطاعية (بعد حل صناديق المساهمة)، و5 شركات قابضة جهوية في سنة 1997 تجمع المؤسسات المحلية، ويتولى المجلس الوطني لمساهمات الدولة توجيه تلك الشركات وتسيير مساهمات الدولة، و في هذا المجال يرى **بن دعيدة** أن تلك الإجراءات، ما هي إلا تغيير لتسمية صناديق المساهمة، كما أنها أدت إلى نشأة التداخل في المهام بين عدة سلطات (11). ومع نهاية سنة 1996 تمت تصفية 826 مؤسسة، منها 464 بيعت لصالح العمال، أما الشركات الكبرى التي يزيد عددها عن 400 شركة، فلقد تم الإبقاء عليها بعد إعادة هيكلتها ماليا، وفي نهاية سنة 1997، تم تصفية 76 شركة منها وكانت معظمها من قطاع البناء والانجاز، أما برنامج الخصخصة لسنة 1997 فقد تضمن 250 شركة كبرى تساهم بنسبة 30% من إجمالي اليد العاملة في القطاع العام (12).

تواصلت عملية خصخصة المؤسسة العمومية بوتيرة ضعيفة بعد سنة 1998 ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الوضعية الصعبة لتلك المؤسسات، والجدول التالي يبين حصيلة الخصخصة في الفترة 2003 - 2007.

جدول رقم 1: حصيلة الخصخصة في الفترة 2003 - 2007

المجموع	2007	2006	2005	2004	2003	نوع العملية
192	68	62	50	7	5	الخصخصة الإجمالية
33	7	12	11	2	1	الخصخصة الجزئية ( < 50% )
11	6	1	1	3	0	الخصخصة الجزئية ( > 50% )
69	0	9	29	23	8	الاستعادة من طرف الأجراء
29	9	2	4	10	4	الشراكة المضافة
83	20	30	18	13	2	التخلي على الأصول للخواص الذين سيشترونها من جديد
417	110	116	113	58	20	المجموع

المصدر: موقع وزارة الصناعة وترقية الاستثمار على الانترنت: [www.mipi.dz](http://www.mipi.dz) تاريخ الاطلاع : 12 فيفري 2010.

يلاحظ من خلال الجدول أن عملية الخصخصة تسير ببطء كبير، نظرا لعدة عوامل، وعجز الدولة عن خصخصة أكثر من 1200 مؤسسة بسبب دور النقابات العمالية الراضية لمبدأ التسريح رغم أن الدولة كلفتها تلك العملية 1000 مليار سنتيم.

#### III.2. تأهيل المؤسسة الاقتصادية

اعتبرت التدابير المتعلقة بتأهيل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر، بمثابة السياسة المساندة للأهداف المرجوة من طرف السلطات العمومية والمتعلقة أساسا بالتحرير الاقتصادي وإنشاء منطقة تبادل حر مع الاتحاد الأوروبي بعد سنة 2020، والانضمام إلى المنظمة العالمية

للتجارة ، وعند تحقق تلك الأهداف تظهر المؤسسة الاقتصادية الجزائرية عاجزة عن مواكبة تلك التطورات والمنافسة مع مثيلاتها الأجنبية، خاصة بعد عمليات الخصخصة أين أصبحت معظم المؤسسات العاملة بالجزائر مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ولهذا الغرض قامت السلطات العمومية بوضع برنامجا لتأهيل المؤسسة الاقتصادية، يهدف إلى تحسين و ترقية فعالية أداءها بالمقارنة مع منافسيها الرائدة في السوق المحلي أو الأجنبي(13)، كما يسعى برنامج التأهيل إلى تحديث المحيط الصناعي والتقني للمؤسسة الاقتصادية، تطوير كفاءة الأفراد، وتحسين طرق الإنتاج.

### III.3. إجراءات أخرى لإصلاح المؤسسة الاقتصادية

إضافة إلى ما تم عرضه، فإن المؤسسة الاقتصادية في الجزائر كانت عرضة للعديد من التدابير الأخرى بهدف الرفع من أدائها، نوجز أهمها في ما يلي:

- عقود النجاعة الموقعة من طرف المؤسسات العمومية مع السلطات الوصية والبنوك بعد تحقيق بعض الشروط.
  - إنشاء هيئات الدعم والمراقبة للمؤسسات الاقتصادية.
  - الإصلاح الجبائي ومنح التحفيز والإعفاءات الضريبية للمؤسسات خاصة خلال الخمسة سنوات الأولى من الإنشاء.
- تعزيز سبل الشراكة والانفتاح على الاقتصاديات الخارجية لاكتساب الخبرات، وترقية المناولة.
- هذا في ما يتعلق بالإصلاحات الأساسية المطبقة على المؤسسة الاقتصادية، وسنحاول في ما يلي إبراز دور الدولة في تنظيم التمويل في ظل الاقتصاد المخطط.

### ثانيا. الإطار التنظيمي للتمويل في فترة الاقتصاد المخطط

تميزت سياسة التمويل قبل سنة 1990، بتركيز القرارات المتعلقة بتمويل المؤسسات الاقتصادية العمومية لدى المركز، بعيدا عن اهتمامات البنوك، وذلك بهدف تركيز الرقابة وترشيد استخدام الائتمان البنكي، وحتى القانون البنكي 86-12 الذي كان يسعى إلى إضفاء قواعد الربحية والمردودية على أداء البنوك لم يتمكن من إقصاء قواعد التسيير الاشتراكية، وفي هذا الإطار سنحاول إبراز التوجهات العامة المتعلقة بالجانب التمويلي للمؤسسة الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990.

بعد استكمال السلطات العمومية لمراحل إنشاء الهياكل الوطنية للقطاع البنكي، شرعت في وضع المخططات التنموية التي تضمن تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية من خلال خلق أكبر قدر ممكن من مناصب الشغل، ولتحقيق وضمان التمويل للمخططات التنموية وضعت النظام البنكي تحت سلطة المركز، كما قامت السلطات العمومية بوضع القواعد المالية التي أجبرت من خلالها المؤسسات العمومية والبنوك على احترام مضمونها، وتتمثل تلك القواعد المالية في ما يأتي:

**I. تعيين المحل الوحيد:** أجبرت جميع المؤسسات العمومية والهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي على تركيز حساباتها لدى بنك تجاري واحد، وجميع عملياتها يجب أن تتم من خلاله، وتهدف هذه القاعدة إلى إحكام رقابة المركز على التدفقات النقدية للمؤسسة ومتابعة وضعيتها المالية عن قرب من جهة وإقصاء المنافسة بين البنوك من جهة ثانية.

**II. منع الائتمان ما بين المؤسسات:** في إطار تركيز حسابات المؤسسة لدى بنك واحد، فقد أجبرت جميع المؤسسات العمومية على عدم الإقراض والاقتراض في ما بينها، وكان الهدف من هذه القاعدة هو التمكن من تقدير الاحتياجات المالية الفعلية لكل مؤسسة، إلا أن هذه القاعدة أدت إلى توقف الدفع والتسوية ما بين المؤسسات، مما أدى إلى تجاوز مسحوبات المؤسسات لأرصدها الدائنة لدى البنوك.

**III. تعريف نمط التمويل:** تم تعريف نمط التمويل من خلال المرسوم 70-93 الصادر في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971، ومن خلاله تم تحديد المصادر التي يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليها بهدف تلبية احتياجاتها إلى الأموال، وهي(14):

- المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة العمومية أو المؤسسات أو البنوك الأولية.
  - الاعتمادات طويلة الأجل الممنوحة من موارد الإيرادات الجبائية التي تجمعها الخزينة على يد المؤسسات المالية المتخصصة.
  - القروض المتوسطة وطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- ما يلاحظ من خلال هذا المرسوم أنه قد استبعد إمكانية لجوء المؤسسة للموارد الذاتية كآلية للتمويل.

**IV. منع التمويل الذاتي:** أجبرت جميع المؤسسات من خلال هذه القاعدة على إبداع إيرابها في حساب محمد لدى الخزينة العمومية (15)، وتحوّلت تلك المبالغ المودعة والمجمدة في سنة 1971، إلى سندات تجهيز تنتج فائدة سنوية ثابتة قدرها 5%. وكان الهدف من منع التمويل الذاتي يتمثل في إبعاد المؤسسة من الخوض في المشاريع غير المخطط لها من طرف المركز، وتعزيز دور الدولة في جمع الادخار طويل الأجل، إلا أنها أدت إلى تعقيد عملية تسيير المؤسسات بفعل إقصاء الاستقلالية المالية (16)، وهو ما أدى بالسلطات العمومية إلى تدارك الوضع في سنة 1973، عندما سمحت للمؤسسة من استخدام أرباحها في تجديد الاستثمارات، كما عمقت من إمكانية لجوئها لمصادر ذاتية في سنة 1976، عندما سمحت لها أن تستخدمها في تمويل استثمارات التوسع، وفي ما يتعلق بهذه الأخيرة قامت الدولة بمنح تخفيض إضافي في سنة 1978، يتمثل في تخفيض الضريبة على أرباح الشركات إلى 40% في حالة استخدام الأرباح في نفس السنة التي تحققت فيها، إلا أن المتبع للتنظيم الاشتراكي وتطور تسيير مؤسساته يلاحظ أن الإدارة غالبا ما تبتعد عن أخذ المبادرة، وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا الإجراء.

**V. تقسيم المهام :** تم توزيع المهام المتعلقة بتمويل استثمارات المؤسسات العمومية وتحقيقها بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية مما أدى إلى ظهور تناقل إداري في تمويل المشاريع، كما أن دور البنوك في تمويل الاستثمارات قد همش لأن القرار يتخذ بعيدا عن اهتماماتها، وعليه فلقد اقتصر دورها على التسجيل المحاسبي للتدفقات النقدية المتأتية من البنك الجزائري للتنمية والممنوحة للمؤسسات المستفيدة، أما في ما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل فيمكن لها أن تمنحها دون أن تمر على تلك الدائرة.

## VI. قاعدة القرض المسترجع

تم إقرار تمويل الاستثمارات المخططة من خلال القروض المسترجعة ابتداء من سنة 1971، وهي عبارة عن قروض يتم منحها سواء من طرف المؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية، شرط الحصول على الموافقة المسبقة لوزارة المالية في هذه الحالة (17)، وعلى الرغم من إقرار قاعدة القرض المسترجع إلا أن ديون المؤسسات قد تراكمت تجاه البنوك، وهو ما أدى إلى إدخال إصلاحات جديدة في سنة 1978 بهدف استرجاع القروض التي حل آجال استحقاقها ولم تسدد، ومع ذلك فقد بلغ حجم تلك الديون في نهاية سنة 1981 مبلغ 125.240 مليون دينار، ولم تتمكن المؤسسات من الوفاء إلا مبلغ 378 مليون دينار، وبلغت نسبة تسديد الديون المحلية 3%، ونسبة 3% من الديون الأجنبية (18)، مما استدعى تدخل الدولة من جديد، من خلال قيامها بمسح الديون المترتبة على مؤسسات القطاع العام بعد إتمام عمليات إعادة الهيكلة العضوية، ويعتبر هذا الإجراء منطقي، لأن إقرار قاعدة القرض المسترجع دون دراسة إمكانيات المؤسسة وإشراكها في اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار والتمويل في ظل تدهور الوضعية المالية وضعف المردودية، لن يساعد على تحقيق تلك المساعي، فالمؤسسات العمومية كانت تتولى تمويل الاستثمارات المخطط لها على مستوى مركزي دون الأخذ بعين الاعتبار قدرتها على تحقيق ما خطط له، فنتج عن ذلك علاقة خطية بين تطور حجم الاستثمارات المحققة وزيادة الاختلال المالي (19)، ولم يتم تدارك هذه الإشكالية في إصلاحات 1986 من خلال القانون البنكي 86-12 (20)، الذي ركز على ضرورة متابعة المنظومة البنكية للقروض التي تمنحها والوضعية المالية للمؤسسات، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن استرجاع القرض (21)، إلا أن القانون بدوره قد احتفظ بمصطلح التخطيط المسبق لكل نشاط بنكي (22)، وفي هذا الإطار لا يجب أن تخرج مهام المنظومة البنكية عن إطار ما يقره المخطط الوطني للقرض (23).

## ثالثا: تأطير دور مؤسسات التمويل في ظل الاقتصاد المخطط

تميزت بداية عشرية السبعينيات من القرن الماضي بتزايد الاحتياجات المالية لتحقيق المشاريع المخططة، مما فرض تعزيز دور الدولة من خلال تأطير دور مؤسسات التمويل، وفي ما يلي نبين سياسة التأطير في ظل الاقتصاد المخطط.

## I. دور الخزينة العمومية وتنظيم نمط الاكتاب

أجبرت الخزينة العمومية خلال السنوات الأولى من الاستقلال، مختلف المؤسسات والتعاونيات الجزائرية على إيداع نسبة 30% من المبالغ المحتفظ بها لدى البنوك، في حساب مجمد لديها دون أن تتعهد بدفع فوائد عنها، وفي مقابل ذلك يستفيد المودعين من مساعدات مالية من الحكومة، وفي سنة 1965 تم تخفيض نسبة الإيداع إلى 15% وتحويل أرباحها إلى الخزينة العمومية (24)، وكان ذلك الإجراء نتيجة لتطور مهام الخزينة العمومية التي أصبحت تعتبر كصندوق للودائع ومقرض رئيسي للاقتصاد، حيث كانت تساهم بنسبة 50% من التمويل سواء كان مباشرا أو غير مباشر.

تم إقرار الاكتاب الإجباري في سندات الخزينة منذ سنة 1962، بهدف مواجهة إشكالية رفض البنوك الأجنبية لتمويل التنمية في الجزائر، وفي سنة 1970، وبهدف مواجهة كثرة الاحتياجات إلى الأموال الموجهة لتمويل الاستثمارات المخططة، قامت الخزينة بإعادة تنظيم المكتتبين، مدة الاكتاب ومعدلات الفائدة، ومرت عملية الاكتاب الإجباري خلال الفترة 1962-1990 بخمسة مراحل أساسية هي (25):

- **الفترة 1962-1970**، وضعت الخزينة العمومية- للاكتاب - خلال هذه الفترة، سندات مدة استحقاقها ثلاثة سنوات، وأجبرت البنوك وبعض المؤسسات المالية كصناديق المعاشات على شراءها نظير دفعها لعائد ثابت تراوح بين 2,75% و 3,25%.

- **الفترة 1971-1973**، في هذه المرحلة تحولت تسمية سندات الخزينة إلى سندات التجهيز دلالة منها على توجيهها لتمويل الاستثمارات المخططة التي تضاعفت قيمتها ابتداء من المخطط الرباعي الأول، كما تغيرت دائرة الوسطاء الماليين المكتتبين، حيث تم إعفاء البنوك التجارية، وتعميق عملية الاكتاب لتشمل كل المؤسسات المالية الأخرى، ومختلف المؤسسات والهيئات ذات الطابع التجاري والصناعي. و لقد تم إعفاء البنوك التجارية من هذا الإجراء نظرا لكثرة اهتماماتها، خاصة الرقابة على الوحدات الإنتاجية وتتبع الوضعية المالية لمختلف المؤسسات، أما معدل الفائدة المطبق خلال هذه المرحلة فقد تم تثبيته عند 5% سنويا.

- **الفترة 1974-1976**، تميزت هذه المرحلة بزيادة مدة الاكتاب إلى 10 سنوات، ورفع معدل الفائدة إلى حدود 6%، مع الحفاظ على مختلف الوسطاء في دائرة الاكتاب.

- **الفترة 1976-1979**، قامت الخزينة العمومية بزيادة فترة الاستحقاق إلى 15 سنة ورفع معدل الفائدة إلى 7,5%، وذلك بهدف التحكم في زيادة نفقات الخزينة نتيجة لزيادة نسبة التوسع في الاستثمارات.

- **الفترة 1979-1990**، تعمقت دائرة المكتتبين خلال هذه المرحلة لتشمل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لمدة أداها 5 سنوات وبمعدل فائدة 7%، كما تم إعادة فرض الاكتاب الإجباري على البنوك بما قيمته 5% من إجمالي الودائع المحصلة من الجمهور، وذلك بمعدل فائدة 5% على السندات ذات فترة الاستحقاق ثلاثة سنوات، مع منح امتياز تخفيضي بنسبة 0,5% سنويا عن كل سنة بعد السنة الثالثة إلى غاية 10 سنوات.

نتج عن فرض الاكتاب الإجباري تحقيق الخزينة لفائض خلال الفترة 1979-1981 بقيمة 66 مليار دينار (26)، أما خلال سنة 1985 وبعد تفاقم أزمة المديونية الناتجة عن تراجع عائدات النفط فزادت مديونية الخزينة تجاه البنوك التجارية، حيث قدرت بما يزيد عن 6,68 مليار دينار، و 20,9 مليار دينار تجاه المؤسسات الاقتصادية (27)، وذلك بعد إتمام عمليات إعادة الهيكلة المالية التي تمثلت في الوفاء بكافة ديون هذه الأخيرة تجاه البنوك تحت شعار حسن نية الدولة، أما في نهاية سنة 1989 فقد قدرت ديون الخزينة العمومية تجاه البنوك بمبلغ 10 مليار دج (28).

امتد الاكتتاب الإجباري المفروض من طرف الخزينة العمومية إلى سنة 1990، تاريخ إبعاد الخزينة العمومية من أعمال الوساطة، وأصبح البنك المركزي المسئول عن تداول القيم قصيرة الأجل المصدرة من طرف الخزينة العمومية أما القيم متوسطة وطويلة الأجل فيتم تداولها في سوق القيم المنقولة.

## II. تأطير دور القطاع البنكي

توجهت سياسة الدولة بعد شروعاتها في وضع المخططات التنموية إلى التركيز على توجيه النشاط البنكي، أين قامت بوضع البنك الجزائري للتنمية تحت وصاية وزارة المالية مباشرة، أما البنوك التجارية فقد قامت بتوجيه نشاطها وأهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة وفي هذا الإطار تم تحديد مهامها، إقرار آلية القرض المسترجع و تحديد مختلف الشروط البنكية.

### 1.II. مهام البنوك التجارية

إلى جانب المهام التقليدية للبنوك التجارية، أسندت لها السلطات العمومية مع مطلع عشرية السبعينيات مهمة الرقابة المالية على المؤسسات العمومية والتعاونيات الفلاحية، تميزت عمليات الرقابة المطبقة من طرف النظام البنكي على المؤسسات الاقتصادية العمومية بنقص الفعالية؛ ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لكثرة التعقيدات الروتينية التي تمر بها عملية منح الائتمان، وغياب الدقة في تقدير الاحتياجات المالية للمؤسسات، بسبب عدم ربط عملية منح الائتمان بالمدروية، وتوحيد مختلف الشروط البنكية على مختلف المؤسسات التي تطلب الائتمان البنكي.

### 2.II. الشروط البنكية

همش دور البنوك التجارية في ظل الاقتصاد المخطط، كون مختلف القرارات تتخذ في المركز بعيدا عن اهتماماتها، واقتصرت دورها على التسجيل المحاسبي للتدفقات المتأتية من البنك الجزائري للتنمية والممنوحة للمؤسسات العمومية، فكانت بذلك مجردة على تطبيق ما يتم إملأه من المركز، فأصبحت كصندوق بسيط للتمويل قصير الأجل، دون أن تكون لها سلطة المفاضلة بين المشاريع ووضع الشروط البنكية التي تضمن لها الربحية دون المساس بشرط المخاطرة كما هو معمول به حاليا، فالبنوك التجارية لا يمكن لها رفض منح الائتمان، أو التوقف عن تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسات مهما كانت وضعيتها، ويؤكد BENMANSOUR في هذا الإطار (29)، أن نشاط البنوك التجارية المملى عليها من طرف المركز شمل إجبارها حتى على دفع أجور العمال، خدمات الديون الخارجية و الديون الجبائية تجاه مصلحة الضرائب.

اعتبرت معدلات الفائدة غير محفزة على الادخار، أين ظلت مثبتة في حدود 4,12% (30)، إلى غاية سنة 1983 أين تم رفعها إلى نسبة 5% بهدف تشجيع الادخار بعد تدهور مؤشرات الاقتصاد الكلي الناتجة عن تفاقم أزمة عائدات النفط، أما سعر الفائدة المطبق على الائتمان البنكي فلم يتم توحيدده على مختلف القطاعات، ففي القطاع الفلاحي حدد سعر الفائدة على الائتمان قصير الأجل بنسبة 4,5% في سنة 1972، ثم خفض إلى نسبة 4% سنة 1974، في حين ارتفع السعر في القطاع الصناعي إلى 6% بعد أن كان في حدود نسبة 5% (31)، وبقيت تلك المعدلات دون تغيير حتى سنة 1980، التي شهدت مراجعة لمختلف المعدلات، كانت أهمها تخفيض سعر الفائدة على الائتمان طويل الأجل إلى نسبة 2,5% وذلك بهدف تخفيض تكلفة الإنتاج الصناعي (32)، ثم تم رفعها إلى نسبة 5% خلال الفترة 1986-1989، وبعد صدور قانون التحرير التدريجي للأسعار ارتفعت إلى نسبة 10,5% في سنة 1991 (33).

### 3.II. التمويل البنكي للاقتصاد

مع تبني نظام التخطيط، وضع النظام البنكي في مركز اهتمام القائمين على البلاد من أجل توفير السيولة اللازمة لتحقيق المشاريع الاستثمارية، إذ يحق للبنوك أن تعدل هيكل وقيمة الاعتمادات التي تظهر في المخطط، إلا أن هذه الآلية قد أظهرت قصورها لأنها أظهرت فروقا كبيرة بين المخطط التقديري والمخطط الفعلي للائتمان، وذلك بسبب إلغاء القيود المفروضة على الخزينة العمومية التي أصبحت تلجأ إلى البنك المركزي وتطلب منه تسبيقات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتمثلت تلك الضرورة في الوفاء باحتياجات




المؤسسات العمومية حتى وإن زادت على المبالغ المثبتة في المخطط التقديري، بينما المؤسسات الخاصة فقد كانت مقصاة من التمويل البنكي، سواء بالنسبة للاستغلال أو الاستثمار، ويرجع ذلك حسب BENISSAD (34)، إلى عدة عوامل كعدم قدرتها على توفير الوثائق المحاسبية وشبه المحاسبية، وضعف قدرتها على منافسة القطاع العمومي الذي يتمتع بحق الأفضلية في الحصول على الائتمان البنكي.

تمثل قروض الاستثمار في القروض متوسطة وطويلة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي، وهي قروض مضمونة بحسن نية الدولة، وفي سنة 1978 لوحظ أن المؤسسات العمومية غير قادرة على الوفاء بهذا النوع من القروض، وكان من بين الأسباب في ذلك يرجع إلى عدم كفاية المدة على تحقيق الفوائض التي تضمن استرجاع القرض، فتم إلغاؤها وأصبحت قروض الاستثمار تشكل من القروض طويلة الأجل فحسب، فانخفضت نسبتها إلى إجمالي القروض حيث سجلت نسبة 26,5% سنة 1980، في حين سجلت نسبتها 45% من إجمالي القروض خلال عشرية السبعينيات، وتعكس تلك الزيادة في النسبة الموجة التصنيعية الهامة التي انطلقت مع بداية المخطط الرباعي الأول (35).

أما قروض الاستغلال فقد تمثلت أساسا في عمليات السحب على المكشوف (36)، التي سيطرت على التمويل قصير الأجل، وطرح عدد مشاكل تمثلت أهمها في إضعاف الوساطة البنكية و اكتساب ذهنية من طرف المؤسسات اعتبرت المكشوف كرأس مال عامل لديها، نظرا لتلبية احتياجاتها إليه بسهولة وذلك نتيجة لتدخل الخزينة العمومية من خلال الضمانات التي تقدمها للبنوك، والشكل البياني التالي يبين نسبة تطور حجم قروض الاستغلال إلى إجمالي القروض المقدمة إلى الاقتصاد خلال الفترة 1969-1990.

شكل رقم 1: تطور نسبة القروض الممنوحة للاقتصاد و نسبة قروض الاستغلال إليها (بالمائة)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: bulletin statistique de la banque d'Algérie, 2009.

ما يلاحظ من خلال الشكل البياني أعلاه، أن القروض الممنوحة للاقتصاد تشكل أساسا من قروض الاستغلال، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الدور الفعال الذي لعبته الخزينة العمومية في تكوين رأس المال الثابت للمؤسسات العمومية، كما يلاحظ من خلال الشكل أن قروض الاستغلال قبل سنة 1970، كان يعتمد عليها بنسبة 60% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد، ثم تراجعت نسبتها بعد المخطط الرباعي الأول، حيث سجلت نسبة 26%، وبعد إلغاء القروض المتوسطة أصبحت تشكل في المتوسط نسبة 55%.

لعب القطاع البنكي دورا هاما في الوقوف أمام أزمة ندرة الأموال، والجدير بالاهتمام هو الدور الحيوي الذي لعبه البنك المركزي خاصة خلال السنوات الأولى من الاستقلال والجدول التالي يبين تطور القروض الممنوحة للاقتصاد خلال الفترة الممتدة من سنة 1964 إلى سنة 1990:

## جدول رقم 2: تطور القروض الممنوحة للاقتصاد خلال الفترة الممتدة من 1964-1990. (مليون دينار)

السنة	1964	1969	1974	1979	1984	1989	1990
قروض للاقتصاد	2 454	7 429	21 850	59 990	156 031	209 387	246 979
البنك المركزي	582	524	335	335	335	83	0
البنوك التجارية (37)	1 872	6 905	21 515	59 655	155 696	209 304	246 979
نسبة مساهمة البنك المركزي (%)	23	7	1.5	0.6	0.21	0.04	0

Source: bulletin statistique de la banque d'Algérie, 2009.

يبرز من خلال الجدول أن البنك المركزي قد تحول خلال السنوات الأولى من الاستقلال إلى بنك تجاري، وذلك من خلال مساهمته في تقديم قروض مباشرة للاقتصاد، بهدف مواجهة إشكالية تعارض الأهداف بين السلطات العمومية والنظام البنكي الموطن من قبل فرنسا في الجزائر.

## رابعاً: سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي

كرس قانون النقد والقروض الصادر في 14 أبريل 1990 فكر منح الائتمان حسب الفرص المتاحة، وضرورة العمل بمبادئ الربحية والمردودية، محاولة منه لتغيير ذهنية المؤسسة الاقتصادية في اعتبار المؤسسة البنكية كمصدر غير منته من السيولة، وعلى هذا الأساس فقد ارتكزت سياسة التمويل على تدخل الدولة عن طريق العديد من الإجراءات بهدف تكييف المحيط المالي للمؤسسة مع المحيط الجديد الذي أصبح يتميز باحتدام المنافسة، والمناداة بالسياسة الرامية إلى التحرير الاقتصادي وإلغاء السياسات الحمائية.

## I. إصلاح المنظومة المصرفية وتحسين العلاقة بين المؤسسة والبنك

ساهم إصلاح النظام البنكي في إقصاء قواعد التسيير السابقة التي تجاوزها الزمن نظراً لارتكازها على تدخل المركز في إملاء مختلف الشروط المتعلقة بالنشاط البنكي، وعد قانون النقد والقروض المحرك الأساسي لجعل النظام البنكي يعمل وفق قواعد السوق وتكريس مبادئه التي برزت بعد فصل الملكية عن الإدارة في مختلف المؤسسات العمومية سنة 1988، وإصدار قانون التحرير التدريجي للأسعار سنة 1989، بما في ذلك سعر الصرف، الذي نتج عنه تخصيص الدولة لمبالغ ضخمة لمواجهة الخسائر المترتبة عنه والمتحملة من طرف المؤسسات الاقتصادية. كما اعتبر قانون النقد والقروض بمثابة الأداة التي تخدم توجه الدولة في تحسين المحيط المالي للمؤسسة الاقتصادية وتحسين العلاقة بينها وبين مؤسسات التمويل، التي لم تعد كأداة للتمويل المستمر للاختلال المالي للمؤسسة، ومن هنا ركز قانون النقد والقروض على استقلالية وتوحيد السلطة النقدية وتجسيدها في مجلس النقد والقروض الذي ينفرد بالإصدار النقدي (38)، وتقديم النصح والمشورات للحكومة في كل مشروع نص قانوني أو تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية أو النقدية (39)، كما ينفرد بتسيير أدوات السياسة النقدية وإصدار الأنظمة المتعلقة بضمان السير الحسن و الاستقرار للاقتصاد (40).

أما في ما يتعلق باستقلالية السلطة النقدية التي يمارسها بنك الجزائر فتتجسد من خلال:

- كيفية تعيين أعضاء مجلس النقد والقروض؛ حيث يعين المحافظ ونوابه بواسطة مرسوم من رئيس الجمهورية (41)، ولا يمكن إقالتهم إلا من خلال مرسوم صادر عنه، وذلك في حالة الأخطاء الفادحة أو العجز الصحي المثبت قانوناً (42). أما الموظفين ومستخلفيهم فيتم تعيينهم بواسطة مرسوم من رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) (43).

- صلاحيات مجلس النقد والقروض، منحت صلاحيات واسعة للمجلس، حيث نص القانون صراحة على أن المجلس يمارس السلطة النقدية على مختلف المؤسسات المالية العاملة في الجزائر من خلال الأنظمة المصرفية التي يمكن له إصدارها (44).

- اتخاذ القرارات الفردية، يتخذ المجلس قراراته المتعلقة بالتنظيم المصرفي بعد الحصول على استشارة الوزير المكلف المالية(45)، وبعد ذلك تصبح القرارات نافذة مهما كان مضمونها، ولا يمكن للسلطة التنفيذية الممثلة في شخص وزير المالية أن تعترض عليها إلا بموجب مراجعة إبطال واحدة تقدم في أجل أقصاه ستون يوما أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا(46).

دعم قانون النقد والقرض فكرة معالجة إشكالية تراكم الديون تجاه النظام البنكي، حيث وصلت تلك المديونية إلى مستويات جد حرجة سنة 1989 أين قدرت بقيمة 110 مليار دج، و10 مليار تجاه البنوك التجارية نتجت عن فرض الاكتتاب الإجباري عنها بقيمة 5% من إجمالي الودائع المحصلة من الجمهور.

وتدخل قانون النقد والقرض لمعالجة تلك الإشكالية من خلال إستراتيجيتين أساسيتين وهما:

- معالجة الديون المتراكمة سابقا: تدخل القانون هنا من خلال إجبار الخزينة العمومية على تسديد كافة التزاماتها تجاه البنك المركزي في أجل أقصاه 15 سنة(47).

- وضع إستراتيجية لمنع تراكم الديون في المستقبل: تتمثل هذه الإستراتيجية في وضع حد أقصى لتمويل البنك المركزي للخزينة العمومية بنسبة 10% من الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية(48)، و إرغامها على الوفاء بقيمتها في أجل أقصاه 240 يوم متتالية أو غير متتالية مع ضرورة الوفاء بها قبل نهاية كل سنة. كما فرض على البنك المركزي أن لا تتعدى قيمة العمليات التي يجريها على سندات عمومية نسبة 20% من الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية(49).

اعتبرت إستراتيجية معالجة الدولة لإشكالية تراكم عجزها مبالغ فيها؛ نظرا لضعف الاقتصاد الجزائري على خلق فوائض في الآجال القصيرة، ويرى محافظ بنك الجزائر أن ذلك الإجراء كان خطيرا جدا، فلو لا ذلك الانفراج في العائدات النفطية لما تمكنت الخزينة العمومية من الوفاء بكافة التزاماتها تجاه المنظومة البنكية(50)، ومنه لما تمكنت من تحسين ظروف ووضعيات المؤسسات الاقتصادية بهدف تحسين العلاقة بينها وبين البنوك التي بدورها أجبرت على تطبيق القواعد الاحترازية، التي تتحقق بمتانة مركزها المالي، وبدرجة استقرار استخداماتها الخطرة، فأصبحت البنوك التجارية تقوم بدراسات عميقة على ملفات القروض المقدمة من طرف المؤسسات العمومية، نتج عنها منح الائتمان بنسبة تقل عن الاحتياجات الفعلية للمؤسسة(51).

ولتعزيز اصلاح المنظومة المصرفية سمح قانون النقد والقرض بنشأة القطاع البنكي الخاص، إلا أن هذا الأخير لم يلعب الدور الحيوي في منافسة للقطاع العام، وذلك نتيجة لضعف الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات الاقتصادية، التي غالبا ما تدخل الدولة في توفيرها لها، سواء بواسطة هيئات الدعم والمرافقة أو من خلال دور صناديق الضمانات، حيث منح صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ نشأته إلى غاية سنة 2009، 356 ضمنا مشاريع استثمارية بقيمة 43 مليار دينار، أما صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد قام بتقديم 352 ضمنا منذ نشأته إلى غاية نهاية سنة 2009.

تزامن إصلاح النظام البنكي المعزز لفكر اقتصاد السوق مع توجه الدولة لإصلاح المؤسسة الاقتصادية عن طريق العديد من الإجراءات كمخطط التصحيح الداخلي، عقود النجاعة والتأهيل، إلا أن النتائج بينت أن هدف تقريب المؤسسة من البنك لم يتحقق رغم كل تلك الجهود المبذولة من جهة، وعدم قدرة الاقتصاد الجزائري على امتصاص السيولة العاطلة التي بحوزة البنوك من جهة ثانية، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى ارتفاع تكلفة الائتمان البنكي وإجراءات الحذر المطبقة من طرف البنوك للوفاء بنسب القواعد الاحترازية(52)، وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فإن معظم البنوك التجارية لم تتمكن من تحقيقها في نهاية سنة 1999، وعلى هذا الأساس يتضح أن البنوك التجارية عاجزة عن تمويل الأنشطة الخطرة كما هو الحال في مختلف الدول حتى المتطورة منها، لأن مواردها التي تتمثل أساسا في ودائع الجمهور لا تمكنها من الخوض في تمويل المشاريع الخطرة.

على الرغم من القيود التي فرضتها طبيعة المؤسسة الاقتصادية التي تفتقر إلى خلق التكنولوجيا من جهة، وضعف دور مؤسسات التمويل الأخرى من غير البنوك من جهة ثانية، نجد أن حجم القروض الممنوحة للاقتصاد في تزايد مستمر خاصة القروض الممنوحة للقطاع الخاص، والجدول التالي يبين ذلك:

## جدول رقم 3: حجم القروض الممنوحة للاقتصاد خلال الفترة 1992-2007 (مليار دج)


السنة	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
القطاع العام	282	120	189	419	558	525	674	873
القطاع الخاص	76	77	96	102	128	108	169	214
المجموع	358	197	285	521	686	633	843	1087
السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
القطاع العام	664	793	715	791	857	895	820	984
القطاع الخاص	284	337	550	587	647	881	1066	1200
المجموع	948	1130	1265	1378	1504	1776	1886	2184

المصدر: - بيانات الفترة 1992-2005، أنظر: le bulletin statistique de la banque d'algerie, 2009.

- بيانات الفترة 2006-2007، أنظر: Le comportement des principaux indicateurs macroéconomiques et financiers en 2007, MINISTERE DES FINANCES, 2008.

يلاحظ من خلال الجدول أن حجم القروض الممنوحة للاقتصاد قد انخفض خلال سنتي 1993-1994، ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدل إعادة التمويل المطبق من طرف بنك الجزائر الذي وصل إلى نسبة 15%، وارتفاع سعر الفائدة على السحب على المكشوف مع تحديد قيمته بشهر من رقم الأعمال السنوي (53)، وذلك بهدف ترشيد استعمال الائتمان، أما في سنة 1995 فقد سجلت القروض الممنوحة للاقتصاد نسبة زيادة بحوالي 31,5%، لتسجل بعدها مستويات سالبة، بينما شهدت نسبة الزيادة ارتفاعاً معتبراً على طول الفترة 2000-2007، ويرجع ذلك إلى توقيع اتفاق مع البنوك العمومية الخمسة في سنة 2001، وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجدير بالذكر هنا هو ارتفاع نصيب القطاع الخاص، وزيادة نسبة تطور القروض الممنوحة له، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى إنشاء صناديق ضمان القروض، وتدخل الدولة في منع البنوك من رفض الملفات المدروسة من طرف هيئات المرافقة، وذلك بهدف تعزيز روح المقاولية، هذه الأخيرة تتضح من خلال تركيز المنظومة البنكية على بناء وتكوين رأس المال الثابت للمؤسسة الاقتصادية، وذلك عن طريق زيادة حجم القروض متوسطة وطويلة الأجل.

## شكل رقم 2: تطور طبيعة القروض الممنوحة للاقتصاد خلال الفترة 1997-2009. (مليار دينار)



Source : bulletin statistique de la banque d'Algérie 2009.

قبل سنة 1990 كانت القروض متوسطة وطويلة تمثل نسبة أقل من 20% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد، إلا أنه تم رد الاعتبار إلى هذه الأخيرة خاصة بعد سنة 1997، أين أصبحت تشكل في المتوسط نسبة تفوق 50% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد، وهو ما يعكس توجه الاقتصاد الوطني إلى تركيزه على معالجة الاختلالات الهيكلية وتجديد وتحديث معدات المؤسسات الاقتصادية، ولعل ذلك التوجه ظهر بوضوح في سنة 2009، أين شكلت نسبة القروض متوسطة وطويلة الأجل 60% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد.

## II. التطهير المالي كسياسة لتمويل العجز المالي للمؤسسات الاقتصادية

تظهر إشكالية تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بوضوح من خلال عدم قدرة المؤسسة على الحصول على احتياجاتها اللازمة من الأموال، نظرا لوضعيتها المالية الصعبة وتراكم مديونتها تجاه البنوك مما أثر على التوازن المالي وفرض تدخل الدولة عن طريق القيام بالعديد من عمليات التطهير المالي المتكررة خاصة تلك المطبقة في سنة 1991، وذلك رغم قيامها قبل ذلك بعمليات إعادة الهيكلة المالية في عشرية الثمانينيات التي تمثلت في مسح ديون المؤسسات العمومية تجاه البنوك والتي تمت على أساس الضمانات الممنوحة من طرف الخزينة العمومية للبنوك تحت شعار حسن نية الدولة.

تسعى إجراءات التطهير المالي إلى تكييف علاقة المؤسسة مع المحيط المالي والاقتصادي الجديد، الذي أصبح يتميز بفرض علاقات الربحية والتجارية مع مختلف المؤسسات البنكية، كما تسعى إلى تأمين النشاط الإنتاجي للمؤسسات في أحسن الظروف (54)، وذلك من خلال تحسين الوضع المالي للمؤسسات وزيادة رأسمالها العامل الذي يمكنها من توفير السيولة اللازمة ورفع من قدرتها على التمويل الذاتي. ولكي تضمن السلطات العمومية حسن سير العملية قامت بإنشاء صندوق تطهير المؤسسات العمومية ( حساب التخصيص الخاص رقم 302-063) (55)، الذي تتكون إيراداته من تخصيصات ميزانية الدولة وموارد الاقتراض (56)، أما مصاريفه فتشمل تخصيصات تكوين رأس المال للمؤسسات العمومية وشراء الديون المترتبة عنها (57).

ومن هنا انصببت تلك الإجراءات على معالجة الإختلالات المالية القصيرة الأجل والإختلالات المالية الهيكلية للمؤسسات (58)، حيث أن الدولة قبل إصدار المرسوم التنفيذي المتعلق بتطهير المؤسسات، قامت في سنة 1988 بتجميع المؤسسات العمومية في أربعة مجموعات، تمثل المجموعة الأولى المؤسسات ذات الأصول الصافية الموجبة ورأس المال العامل الموجب، المجموعة الثانية تمثل المؤسسات ذات صافي الأصول الموجبة و رأس المال العامل السالب، وهاتين المجموعتين مرتا مباشرة إلى الاستقلالية دون تدخل الدولة ماليا، أما المجموعة الثالثة فهي مجموعة المؤسسات ذات الأصول الصافية السالبة ورأس مال عامل موجب، وتعتبر المجموعة الأخيرة عن المؤسسات ذات الأصول الصافية ورأس المال العامل السالبين، ومن خلال ذلك التقسيم يتحدد الهدف من إجراءات التطهير المالي بالنسبة للمجموعتين الثالثة والرابعة في زيادة رأس المال وتحقيق التوازن المالي لهما (59).

ترجمت إجراءات التطهير المالي للمؤسسات العمومية من خلال شراء السحب على المكشوف المترتب عنها تجاه البنوك، تعويض خسائر الصرف وتجميد الديون قصيرة الأجل تجاه البنوك (60). واشترط المشرع في الديون التي يمكن أن تشتريها الخزينة العمومية، أن تكون مجسدة في قيم منقولة تصدرها المؤسسات المدينة وتكتبها البنوك أو المؤسسات المالية الدائنة وتأخذ هذه القيم شكل الالتزامات أو سندات المساهمة القابلة للتداول الحر طبقا لأحكام المادة 150 من القانون رقم 89-26 الصادر في 31-12-1989 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1990 (61). أما الديون التي بحوزة البنوك والمؤسسات المالية على ذمة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي أعيدت هيكلتها والتي لم تكن محل توزيع بين المؤسسات المتفرعة عنها فيمكن للخزينة العمومية أن تشتريها بناء على تقديم البنوك والمؤسسات المالية المحيلة لشهادة موقع عليها من رؤساء تلك المؤسسات توضح مصدرها، نوعها وتثبت دقة مبلغها وصحته (62)، وقدرت المبالغ المخصصة للوفاء بتلك العمليات بـ 250 مليار دج (63).

اعتبرت الإجراءات المتعلقة بالتطهير المالي بمثابة العملية الأساسية لنجاح عمل المنظومة المصرفية كما حددها قانون النقد والقرض، لأن تلك الديون المترتبة على المؤسسات العمومية تجاه البنوك كانت ديون غير عاملة وتمثل ما يقارب 65% من إجمالي أصول البنوك خلال سنة 1990 (64)، ويعتبر تراكم المكشوفات التي حل تاريخ استحقاقها دون أن تسدد من أهم عوامل العجز المالي لدى المؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى خسائر تقلبات سعر الصرف.

شرعت الدولة بوضع العديد من برامج التطهير المالي لخزينة المؤسسات العاجزة فور صدور النصوص المنظمة للعملية سنة 1990، مما كلف خزينة الدولة 4.3 % من الناتج الداخلي الخام السنوي للفترة 1991 - 2001 (65)، حيث كلفت سنة 1992 لوحدها صندوق التطهير المالي 42.5 مليار دينار، منها 21.2 مليار موجهة لتغطية خسائر الصرف بالنسبة للبنوك و 9 مليار لتعويض خسائر الصرف للمؤسسات الاقتصادية (66)، كما قامت الدولة في نفس المرحلة بتحويل 194,9 مليار دج إلى سندات بمعدل فائدة 6%، إلا أن تلك النسبة قد اعتبرت جد ضعيفة بالنسبة للبنوك (67)، لأنها لا تغطي الآثار التضخمية لسعر الفائدة لتلك المرحلة، أما في للفترة 1995-1998 فقامت الدولة باستبدال 187 مليار دج من الديون تجاه المؤسسات العمومية المشكوك في تحصيلها إلى سندات مدتها 12 سنة (68)، وتحويل ما قيمته 89,8 مليار دج لقروض قصيرة الأجل إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل شرط أن تتم تصفية الوحدات المتعثرة لتلك المؤسسات، أين مثلت تلك القروض نسبة 14 % من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد خلال سنة 1997 (69). و مع بداية سنة 2000 تضمن برنامج التطهير المالي، تطهير 1300 مؤسسة عمومية، مما كلف خزينة الدولة أكثر من 1250 مليار دج، والجدول التالي يلخص إجراءات التطهير المالي للفترة الممتدة من سنة 1991 إلى نهاية سنة 1999:

جدول رقم 4: المبالغ المصروفة من طرف الدولة حتى سنة 1999 (الوحدة: مليار دينار دج)

إلغاء الديون تجاه الخزينة والبنك الجزائري للتنمية	شراء الديون البنكية	الدعم المالي بالسيولة	
26.1	-	-	إعادة الهيكلة المالية
16,7	-	7,4	الانتقال إلى الاستقلالية
49,5	88	35,9	التطهير المالي 91-94
84,4	454	78,5	التطهير المالي 95-98
176,4	542	121,8	المجموع

Source: SADI N. E, op cit, p 62.

على الرغم من ضخ الدولة لمبالغ ضخمة من أجل مساعدة المؤسسة الاقتصادية بعد استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي في نهاية سنة 1999، إلا أن مختلف المؤسسات العمومية لا زالت تعاني من العجز المالي، حيث قدرت ديون المؤسسات العمومية مع نهاية سنة 2009 بأكثر من 300 مليار دج، كما تم إحصاء أكثر من 150 مؤسسة عمومية غير ناجعة (70)، وهو ما استدعى تدخل الدولة من جديد لتطهير 12 مؤسسة منها، بمبلغ 333 مليار دج منها 106 مليار دج لتسوية عمليات السحب على المكشوف، و 204 مليار دج لتمويل استثماراتها وفي نفس السياق قامت بتطهير الديون المترتبة على 77.479 فلاح تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي. كما قدم مجلس مساهمات الدولة تقريرا إلى الحكومة يطلب تدخلها لتطهير قائمة من المؤسسات العمومية في سنة 2010، من مختلف القطاعات؛ كقطاع البناء والأشغال العمومية، النقل، الفلاحة (71).

لقيت سياسة تطهير المؤسسات العمومية العديد من الانتقادات مع نهاية 2009، واستدل على ذلك، أنه بالرغم من مجهودات الدولة في تطهير خزينة المؤسسات العمومية خلال الفترة 1991-2007 التي كلفت 1,4 تريليون دينار، إلا أنها قد فشلت في تحسين الوضعية المالية للمؤسسة وإنقاذها، وهو أيضا ما دعي وزارة المالية إلى إعلانها عن وقف ضخ الأموال لتطهير المؤسسات العمومية، إلا بالنسبة لتلك التي تتميز بوزن نسبي في السوق الداخلي مثل شركة الخطوط الجوية، الشركة الوطنية للسيارات الصناعية وشركة صيدال (72).

## III. تمويل تأهيل المؤسسة الاقتصادية:

كما سبق وأن بينا أن دور الدولة في ظل اقتصاد السوق لم يختلف عن دورها في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990، وذلك من حيث مساهمتها في تمويل المؤسسة الاقتصادية سواء كانت عمومية أو خاصة، وفيما يتعلق بتمويل برامج التأهيل فقد نتجت عن عمليات الشراكة الثنائية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، بهدف خلق منطقة تبادل حر على مشارف سنة 2017، وانصب التمويل المتعلق بالتأهيل في الإعانات و القروض المتوسطة وطويلة الأجل الممنوحة بشروط مخفضة من طرف البنوك المحلية والأجنبية خاصة بنك الاستثمار الأوروبي، وكانت هذه القروض تمنح قبل سنة 1995 للدول المستفيدة دون فرض شروط كتلك المتعلقة بالإصلاحات الهيكلية و التحرير الاقتصادي، وبعد أن أبرمت الجزائر الاتفاق الثالث مع صندوق النقد الدولي، اشترطت الجهات الداعمة تحقيق شروط للاستفادة من عمليات التأهيل، منها ما يتعلق بالمؤسسة، ومنها ما يتعلق بالاقتصاد الكلي كإلغاء الحواجز الجمركية في مرحلة العمل بالاتفاق، مع إمكانية تعديل مخطط التحرير بالنسبة للمنتجات التي تعاني من بعض الصعوبات، على أن لا تتعدى مهلة التمديد فترة 12 سنة.

وفر قانون المالية لسنة 2000، الإطار المؤسسي والتشريعي لتأهيل المؤسسات الاقتصادية عن طريق إنشاء صندوق ترقية المنافسة الصناعية، أين تولى تغطية المساعدات المالية المباشرة للمؤسسات الصناعية أو الخدمية المرتبطة أنشطتها بالصناعة، وذلك بهدف تغطية المصاريف المختلفة.

وفي إطار برنامج التعاون بين وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD، في سنة 2000، تم تخصيص 11,4 مليون دولار لتأهيل 21 مؤسسة مستفيدة، منها 5 مؤسسات عمومية، كما استفادت 31 مؤسسة صناعية في سنة 2001 من 150 مليون دينار جزائري في إطار إعداد دراسات التشخيص و مخططات التأهيل والتكوين(73).


أما في ما يتعلق ببرنامج التعاون الاورو متوسطي EDPME، والذي كانت انطلاقة الفعلية مع بداية سنة 2002، فقد كلف 62,9 مليون أورو، تم تمويلها من طرف اللجنة الأوربية بقيمة 57 مليون أورو، و المؤسسات المستفيدة بقيمة 2,5 مليون، و ساهمت الحكومة بمبلغ 3,4 مليون أورو، تدخل هذا البرنامج في دعم ثلاثة مجالات أساسية، كانت نتائجها في نهاية البرنامج (سنة 2007) كما يلي:

- الدعم المالي المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية سواء عن طريق عمليات التشخيص، أو التأهيل، أين تم تحقيق 716 عملية للتأهيل، ومن خلال عينة شملت المؤسسات التي استفادت من عمليات التأهيل ( التشخيص، التشخيص المسبق أو التأهيل) وجد أن تلك المؤسسات تحسنت على المستوى التنظيمي والإداري، إلا أن معظم أصحاب تلك المؤسسات يرون أن هدف ترقية القدرة التنافسية لازالت غير محققة(74).

- تسهيل الحصول على الائتمان البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق الدعم المقدم من طرف صناديق الضمانات( صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR، صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI)، أين تم في هذا الإطار تحقيق 56 عملية تأهيل(75)، و منح 106 ضمان من طرف FGAR بدعم من البرنامج(76).
- الدعم المالي لتحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة، كوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، منظمات أرباب العمل، غرف التجارة والصناعة، وكانت الحصيلة الإجمالية للبرنامج في هذا الإطار إلى غاية سنة 2007 في حدود 131 عملية.

تم إحصاء ما يزيد عن 65% من المؤسسات التي خرجت من البرامج في مراحل متقدمة، وهو ما يفسر ضعف المبالغ المصروفة في برنامج ميداء بالمقارنة مع الحجم الإجمالي للالتزامات التي كان ينتظر تنفيذها بالجزائر من أجل عملية تأهيل المؤسسات الصناعية، وترقية قدراتها التنافسية، والشكل التالي يبين حجم الالتزامات والمبالغ المصروفة خلال الفترة 1995-2005.

شكل رقم 3: برنامج MEDA للفترة 1995-2005 (بالمليون أورو)



SOURCE: centre international de hautes études agronomiques méditerranéennes, le bilan de programme MEDA, N22, 2006.

ما يلاحظ من خلال الشكل البياني أعلاه، أن نسبة تنفيذ البرنامج خلال الفترة 1995-2005 لم تتعدى نسبة 33%، وتأتي الجزائر بذلك في المراتب الأخيرة بالمقارنة مع الدول المتوسطة المستفيدة، ونظرا لضعف تلك النتائج سواء على مستوى المبالغ المصروفة أو على مستوى النتائج المتعلقة برفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، تم إبرام اتفاقية MEDA2 بين الجزائر واللجنة الأوربية في مارس 2008، دخلت حيز التنفيذ في شهر ماي من نفس السنة بغلاف مالي قدره 45 مليون أورو، بالإضافة إلى تمويل برنامج مشترك بين وزارة الصناعة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في سنة 2009 لتأهيل 20.000 مؤسسة، بهدف تعزيز سبل التشاور والتنسيق بين الوزارتين لتحقيق نتائج أفضل من تلك المحققة في البرامج السابقة، ولم يتم بعد تحديد الغلاف المالي، والهيئات المرافقة له.

في إطار ضعف النتائج المحققة من برامج التأهيل التي كانت في حدود 12 برنامجا، يرى Chentouf أن تلك البرامج كانت متأخرة حتى من حيث برمجة تطبيقها و لم تفي بالاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية (77)، لأن الدعم المالي المباشر للمؤسسات بهدف تحديث طرق الإنتاج لم يمس إلا عدد قليل من المؤسسات، ولم تخصص له مبالغ كبيرة، ومن هنا يرى أن المؤسسات المستفيدة منه كانت تتمتع بميزة تنافسية على المستوى المحلي كمؤسسات قطاع الصناعات الغذائية حيث مثلت نسبة استفادتها نسبة 20% من مجموع المؤسسات المستفيدة من مختلف القطاعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل الدولة في إطار سياسة تقديم الدعم المالي لا تعبر عن ضعف الاقتصاد، بدليل أن أكبر اقتصاديات في العالم كالولايات المتحدة الأمريكية لم تتوقف عن تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات بهدف الارتقاء بها إلى مستويات جيدة من التنافسية وتحقيق أهداف أخرى كتخفيف العبء على الدولة في مجال النفقات الاجتماعية والحفاظ على العمالة، إلا أن إشكالية التمويل تبرز من خلال تكرر واستمرار الدولة في تقديم الدعم للمؤسسات تظهر أنها غير قادرة على الاستمرار في ظل ظروف ملائمة كتخفيف الدولة لضغوطات السوق و تنوع مصادر التمويل.



## النتائج والتوصيات

نتيجة لمختلف القيود التي فرضت على تسيير المؤسسة الاقتصادية وكيفية تمويلها في ظل الاقتصاد الموجه، أصبحت تدخلات الدولة من أجل تحسين وضعيتها المالية مبررة برفع نجاعتها الاقتصادية و تخفيف نفقاتها المستقبلية، إذ أن الاستقلالية وموجة التحرير الاقتصادي التي انطلقت مع بداية عشرية التسعينيات كانت النتيجة والحتمية الضرورية للوقوف أمام التدخلات المستمرة للدولة في تسيير وتمويل المؤسسة الاقتصادية، إلا أن السياسة العامة للدولة في مجال التمويل، لم تتغير إلا من حيث كيفية تقديم الدعم المالي، كما أنها لم تعزز دور مؤسسات التمويل، فتطهير وتأجيل دفع الديون المترتبة عن المؤسسات ساعد إلى حد ما على تحسين وضعيتها المالية، إلا أنه أدى إلى تعقيد وضعية البنوك العمومية في مجال منح الائتمان؛ لأن أغلبية أصولها كانت غير عاملة من جهة، والشروع في العمل بالقواعد الاحترازية التي تفرض الربط بين صافي الأموال الخاصة للبنك مع المخاطر المتعلقة باستخداماته من جهة ثانية، وذلك بهدف تمكين النظام المصرفي من معالجة إشكالية تراكم الديون وخلق الاستقرار، الأمر الذي أدى إلى تعميق دور الدولة مجدداً في مجال معالجة إشكالية التمويل.

تميزت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بالعديد من المميزات التي أثرت بشكل مباشر على الأداء الاقتصادي لها، كما تميز موضوع التمويل بطرحه لإشكالية مستمرة وذلك بسبب ضعف الخدمات المقدمة ومحدودية تكيفه مع متطلبات المؤسسات الاقتصادية، ومرت سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، أخذت كل مرحلة مضمونها من النهج الاقتصادي المتبع، ففي المرحلة الأولى الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990 تميزت بتهميش دور مؤسسات التمويل، في حين أن عملية التمويل كنشاط حضيت بالأهمية البالغة نظراً لأن القرار المتعلق بالتمويل يتخذ بعيداً عن اهتمامات المؤسسة، كما أن الائتمان لم يكن يمنح حسب الفرص المتاحة لأن جميع المؤسسات تحصل على التمويل اللازم مهما كانت وضعيتها المالية، وهذا بدوره ما أدى إلى ضعف النجاعة الاقتصادية للمؤسسات وتهميش دور المنظومة البنكية في ما يخص وظيفة التمويل.

أما المرحلة الثانية التي جسدها قانون النقد والقرض؛ فلقد تميزت بصفة عامة بإقصاء عامل اللامبالاة بالوضعية المالية من طرف مؤسسات التمويل، كما تميزت أيضاً بالدور الفعال لتدخل الدولة من خلال إنشاء مؤسسات تفي بالحاجيات المالية للمؤسسة الاقتصادية، واللجوء إلى عمليات التطهير المالي للمؤسسات كسياسة لتمويل العجز الدائم، وتحويل الديون إلى قيم مالية و إنشاء مؤسسات أخرى تسعى إلى تقريب المؤسسة الاقتصادية من مؤسسات التمويل، وبصفة عامة كانت ترمي تلك السياسة إلى تنويع مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية.

على الرغم من الجهود المبذولة في إطار دعم المؤسسات الاقتصادية وتحسين محيطها المالي، إلا أن النتائج كانت غير مرضية ولا ترقى إلى مستوى تطلعات القائمين على البلاد والمؤسسات الاقتصادية على حد سواء، بدلالة ضعف المبالغ المالية المخصصة للتأهيل من جهة، واستمرار وتكرر عمليات التطهير المالي من جهة ثانية، هذه الأخيرة لم تتوقف إلى يومنا الحاضر، مما يبين ضعف المؤسسة الاقتصادية واختلال هيكلها المالي، كما يبين عدم تأقلم مؤسسات التمويل و عدم انفتاح المحيط المالي على مؤسسات أخرى أكثر توافقاً مع وضعيتها الحرجة.

وعلى ضوء تلك النتائج تتمثل أهم التوصيات التي خرجنا بها في النقاط التالية:

- الانفتاح على مؤسسات تمويل أخرى تفي بفي بمتطلبات المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تتميز بقلّة رؤوس الأموال وارتفاع درجة المخاطرة الناتجة عن قلة التحكم في التكنولوجيا المتطورة، ومن بين تلك المؤسسات نذكر شركات رأس المال المخاطر، شركات الائتمان الإيجاري، إذ أن هذان المصدران لا زالوا في بدايتهما في البيئة الجزائرية بالمقارنة مع النتائج الرائدة لهما في الجزائر تونس والمغرب.
- تفعيل دور السوق المالي من خلال تخفيض الشروط المتعلقة برأس المال، لكي يسمح بانضمام أكبر قدر ممكن من المؤسسات والقيم.
- تعزيز دور الدولة في مجال الدعم المالي المباشر وغير المباشر، وتفعيل دور هيئات المرافقة وإنشاء المؤسسات.
- تأهيل البنوك التجارية وتعزيز اللامركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الائتمان.
- تهيئة المحيط التشريعي للاستثمار وتحسين بيئة الأعمال من خلال تحسين ظروف العمل وتسهيل فرص الحصول على الأراضي داخل المناطق الصناعية.

## الهوامش و المراجع المعتمدة:

1. BOUYAKOUB A., les mécanismes financières et les entreprises publiques, in monnaie crédit et financement en Algérie (1962-1987), document du CREAD, Avril 1987, p 144.
2. المرسوم 74-71 الصادر في 16 نوفمبر 1971، المتعلق بالسياسات الاشتراكية للمؤسسات.
3. BENISSAD M.E., la réforme économique en Algérie, O.P.U., Alger, 1991., P34.
4. دادي عدون ن. ، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 183.
5. أوكل س. وآخرون، استقلالية المؤسسات العمومية، تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 41.
6. دادي عدون ن. ، مرجع سبق ذكره، ص 185.
7. NAAS A. le système bancaire Algérien: de la décolonisation à l'économie de marché, Maisonneuve et Larose, Paris, 2003, p 137.
8. التسمية الجديدة للشركات الوطنية، وفقا للقانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988، المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية
9. المادتين 1-2 من القانون 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988، المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
10. المادة 38 من المرسوم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.
11. بن دعيدة ع.، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، منشورة بمجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 361.
12. الناشبي ك. أ. وآخرون، الجزائر، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص 133.
13. Lamri A., la mise a niveau, revue des sciences commerciales et de gestion, n 2, école supérieur de commerce, Alger, juillet, 2003, p 41.
14. المادة 26 من المرسوم 70-93 الصادر في 31 ديسمبر 1970، المتعلق بقانون المالية لسنة 1971.
15. Bouyakoub A., les mécanismes financières et les entreprises publiques, OP CIT, P179.
16. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، نوفمبر 2000، ص 19.
17. BEN HALIMA A., le système bancaire Algérien, 2<sup>ème</sup> Edition, DAHLAB, ALGER, 2001, P 17.
18. BOUYAKOUB A., le cycle d'investissement globale, in monnaie crédit et financement en Algérie (1962- 1987), document du CREAD, op cit, P 354.
19. BOUYAKOUB A., les mécanismes financières et les entreprises publiques, op cit p 164.
20. القانون 86-12، الصادر في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض.
21. المادة 11 من القانون 86-12.
22. المادة 10 من القانون 86-12.
23. المادة 26 من القانون 86-12.
24. بخزاري ي. ف.، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 88.
25. SAKER A., trésor et mobilisation de l'épargne institutionnel, in monnaie, crédit et financement en Algérie 1962-1987, document de CREAD, op cit , p 230.
26. SAKER A., op cit, p204.
27. SAKER A., étude du circuit monétaire du trésor, in monnaie crédit et financement en Algérie, document du CREAD, op cit, p 125.
28. بن دعيدة ع.، مرجع سبق ذكره ص 421.
29. BENMANSOUR M., perspectives pour la réforme du système bancaire, in l'entreprise et la banque dans les mutations économiques en Algérie, ouvrage collectif, OPU, Alger, 1994 , p 92.
30. GOUMIRI M., l'offre de monnaie en Algérie, ENAG, Alger, 1993, p96.
31. Ibib, p 96-98.
32. BOUYAKOUB A., les mécanisme financière et les entreprises publiques, op cit , p 179.
33. Benissad M.E., micro-entreprises et cadre institutionnel en Algérie, document de travail no. 85, OCDE, Mars 1993. P21.
34. Benissad M.E., micro-entreprises et cadre institutionnel en Algérie, op cit, p 20.
35. RAHIEL H., le financement par le système bancaire, in monnaie crédit et financement en Algérie, document du CREAD, op cit, p 261.
36. HAKIKI F., La régulation monétaire en Algérie, in monnaie crédit et financement en Algérie, document du CREAD, op cit, p 77.
37. هذه القروض متضمنة للقروض الممنوحة من طرف المركزي، وعلى سبيل المثال ساهم البنك المركزي في تمويل البنوك التجارية خلال سنة 1965 بمبلغ 280 مليون دينار جزائري.
38. المادة 4 من القانون 90 - 10، الصادر في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.
39. المادة 56 من القانون 90 - 10.
40. المادة 44 من القانون 90 - 10.

- 41.المادة 20، 21 من القانون 90-10.
42. المادة 22 من القانون 90-10.
- 43.المادة 32 من القانون 90-10.
- 44.المادة 44 من القانون 90-10.
- 45.المادة 46 من القانون 90-10.
- 46.المادة 48 من القانون 90-10.
- 47.المادة 213 من القانون 90-10.
- 48.المادة 78 من القانون 90-10.
- 49.المادة 77 من القانون 90-10.
- 50.Evolution de la dette extérieur de l'Algérie, 1990 – 1999, in Média bank, journal interne de la banque d'Algérie, Alger N°46, Février /Mars , 2000, p 12.
- 51.BEN HALIMA A., le système bancaire Algérien, textes et réalités, DAHLEB, Alger, 1996, P16.
- 52.instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.
- 53.NASSOU M., la banque et les principales contraintes de l'environnement institutionnel, in l'entreprise et la banque dans les mutations économiques en Algérie, ouvrage collectif, OPU, Alger,1994., p 92.
- 54.YOUNSI M., l'assainissement financier des entreprises, in l'entreprise et la banque, dans les mutations économiques en Algérie, ouvrage collectif, O.P.U. Alger, 1994, p 40.
- 55.المادة رقم 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-75 الصادر في 16 مارس 1991، يحدد كميّات سير حسابات التخصيص الخاص رقم 302 الذي عنوانه صندوق تطهير المؤسسات العمومية.
- 56.المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-75 .
- 57.المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-75 .
- 58.BRAHIMI A., l'économie algérienne, O.P.U., Alger, 1991.,p435.
- 59.CHIHA K., L'expérience algérienne dans le processus d'assainissement financier, Revu du chercheur / n° 01/2002, P 17-18.
- 60.DJERIDI M., assainissement redressement des entreprises publiques, in l'entreprise et la banque, ouvrage collectif, op cit, p 30.
- 61.المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-74 الصادر في 16 مارس 1991 احدد لشروط شراء الخزينة العمومية لديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك و المؤسسات المالية.
- 62.المادة 3 من المرسوم 91-74.
- 63.DJERIDI M., OP CIT, P30.
- 64.النشاشيبي ك . أ. وآخرون : مرجع سبق ذكره، ص66.
65. ASSALA k., PME en Algérie : de la création à la mondialisation, 8 ème congrès international francophone en entrepreneuriat et pme, sur: L'internationalisation des PME et ses conséquences sur les stratégies entrepreneuriales 25, 26, 27 octobre 2006, Haute école de gestion (HEG) Fribourg, Suisse,p 6-7.
- 66.CHIHA K., op cit , p27.
- 67.YOUNSI M., op cit , p41.
- 68.النشاشيبي ك . أ. وآخرون، مرجع سبق ذكره ص 68.
- 69.المرجع نفسه.
- 70.تقرير وزارة المالية، أكتوبر 2009.
- 71.أنظر موقع غرفة التجارة والصناعة ، سويسرا الجزائر، على الواب:  
[www.chambrealgerosuisse.com/site/index.php/revue-de-presse](http://www.chambrealgerosuisse.com/site/index.php/revue-de-presse) تاريخ الإطلاع 10 أكتوبر 2009.
- 72.تقرير وزارة المالية، أكتوبر 2009.
73. [www.reme.info/projets/algérie-mise-a-niveau](http://www.reme.info/projets/algérie-mise-a-niveau) يوم 11 ماي 2009.
74. المرجع نفسه.
75. المرجع نفسه.
76. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حصيلة سنة 2007، ص36.
- 77.CHENTOUF T., l'Algérie face à la mondialisation, African book collective, 2008, p 9-10.